

Distr.: General
16 May 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية خلال حالات الأزمات

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، كليمون نياتسوسي فوللي*

موجز

أعدّ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات هذا التقرير، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020.

وقد درس المقرر الخاص الاتجاهات العالمية الرئيسية التي تعوق بشكل خطير حماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية في حالات الأزمات. وتشمل هذه الاتجاهات الوصم بالعار، وإساءة استخدام تدابير الطوارئ، والعسكرة، واستخدام القوة غير المشروعة لخنق الاحتجاجات السلمية، وبقائها نقشي الإفلات من العقاب المتوطن على الانتهاكات الجسيمة. ويؤكد المقرر الخاص من جديد أهمية الاحتجاج السلمي بالنسبة لمجتمع قوامه الديمقراطية والعدل والسلام، بل وأهميته كوسيلة لضمان سماع أصوات الناس وأخذها في الاعتبار. واستناداً إلى العديد من المشاورات العالمية والتقارير المقدمة من الدول وجهات إنفاذ القانون والجهات الفاعلة من غير الدول، يقدم المقرر الخاص توصيات عملية لتعزيز تيسير التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها أثناء الاحتجاجات السلمية في الأزمات.

* أُنقِ على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقّمة له.



المحتويات

الصفحة

3	مقدمة.	أولاً -
3	الإطار القانوني والمفاهيمي.	ثانياً -
5	دور الاحتجاجات في بناء مجتمعات سلمية وشاملة للجميع.	ثالثاً -
6	القيود المفروضة على الاحتجاجات السلمية خلال حالات الأزمات.	رابعاً -
17	احترام الاحتجاجات السلمية أثناء النزاع المسلح.	خامساً -
19	وضع حد للإفلات من العقاب وضمنان المساءلة.	سادساً -
20	الاستنتاجات.	سابعاً -
20	التوصيات.	ثامناً -

أولاً- مقدمة

1- في 17 تموز/يوليه 2020، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 20/44 المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية. وأعرب المجلس عن قلقه إزاء اتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاج السلمي، التي تفاقمت في سياق أزمات مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، فطلب إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، كليمون نياتسوسي فولي، أن يعد هذا التقرير.

2- وفي الفترة ما بين حزيران/يونيه 2021 ونيسان/أبريل 2022، أجرى المقرر الخاص مشاورات إقليمية وعالمية مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك ثماني مشاورات إقليمية مع مئات من ممثلي المجتمع المدني من مناطق أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ ومشاورة عالمية عبر الإنترنت مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ ومشاورة افتراضية مع موظفي إنفاذ القوانين، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ ومشاورة عالمية مع البعثات الدائمة للدول في جنيف. وبالإضافة إلى ذلك، تفاعل المقرر الخاص مع النظم الإقليمية لحقوق الإنسان وتشاور مع الخبراء، بمن فيهم أكاديميون، ومحامون، وأفراد من المجتمع المدني يعملون على مجموعة متنوعة من المواضيع التي يتناولها التقرير. ويستند التقرير أيضاً إلى حلقة النقاش المتعلقة بالاحتجاج السلمي التي عقدت في الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، والتي دعا فيها المقرر الخاص الدول إلى تنفيذ جميع الصكوك ذات الصلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أثناء الاحتجاجات السلمية. وتلقى المقرر الخاص 95 مساهمة استرشد بها في هذا التقرير شملت 11 مساهمة من الدول، و9 مساهمات من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و75 مساهمة من المجتمع المدني⁽¹⁾.

3- وكان من بين الجهات الفاعلة التي تمت استشارتها نشطاء وخبراء في رصد الاحتجاجات السلمية، ومشاركون في الاحتجاجات، ومدافعون عن حقوق الإنسان، وعناصر فاعلة في مجال بناء السلام، وفي المجال الإنساني، وناشطون في مجالي حقوق المرأة والتمييز العنصري وغيرهم. ووجه اهتمام خاص إلى الجوانب الجنسانية للاحتجاجات أثناء الأزمات وإلى تأثير التدابير على مختلف الفئات.

ثانياً- الإطار القانوني والمفاهيمي

4- يمكن أن تتخذ الاحتجاجات أشكالاً كثيرة، فقد تكون عفوية أو منظمة، فردية أو جماعية. ويمكن أن يكون لها أهداف عديدة تشمل التعبير عن الاختلاف في الرأي أو عدم الرضا أو المعارضة؛ وإثارة الشواغل أو التوعية بقضايا معينة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان؛ أو طلب المساءلة أو الدعوة إلى تحسين ظروف العمل؛ أو أي مزيج مما سبق ذكره. وتكتسي الاحتجاجات أهمية خاصة كوسيلة تسمح بالتعبير عن وجهات النظر الشعبية أثناء الأزمات، عندما تتفاقم أوجه عدم المساواة والتمييز. والاحتجاجات هي أيضاً وسيلة مهمة لحماية الحقوق الأخرى وإعمالها⁽²⁾. وبناء على ذلك، فإن القيود المفروضة على الاحتجاج السلمي وعدم حماية الحق في الاحتجاج عاملان يسهمان في انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى التي يسعى المحتجون إلى تعزيزها وإعمالها والدفاع عنها.

(1) المساهمات محفوظة في ملف لدى الأمانة.

(2) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020) بشأن الحق في التجمع السلمي.

5- ويخضع تنظيم الاحتجاجات السلمية للحماية المنصوص عليها في الكثير من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حماية الحق في حرية التجمع السلمي. وتخضع الاحتجاجات للحماية أيضاً بموجب الحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في حرية التعبير، والحق في المشاركة في الشؤون العامة (المواد 19 و22 و25 من العهد). وتعتبر هذه الحقوق على نطاق واسع أساسية للمجتمعات الحرة والديمقراطية. ولكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي، بصرف النظر عن مركزه. وتستمر الحماية سواء كان الاحتجاج دعماً "لأفكار أو أهداف مثيرة للجدل" أم لا⁽³⁾. ويقع على عاتق الدول التزام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان باحترام حق الأفراد في حرية التجمع السلمي وحمايته وإعماله.

6- ولا يخضع هذا الحق إلا للقيود التي ينص عليها قانون حقوق الإنسان. ف أولاً، يجب لهذه القيود أن تجتاز اختبار الشرعية، مما يعني أنها محددة بوضوح في القوانين مسبقاً، ووفقاً للإجراءات المناسبة، وأنها لا تمنح سلطة تقديرية مطلقة أو شاملة للمكلفين بإنفاذها. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لما تنص عليه المادة 21 من العهد، يجب أن تتطلع إلى تحقيق أغراض مشروعة، بما في ذلك الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم. ويجب أن تكون أي قيود مفروضة هي الأقل تدخلاً بين التدابير التي قد تؤدي وظيفة الحماية ذات الصلة، ويجب ألا تكون غير متناسبة مع الهدف المشروع الذي يحققه التدبير. ويجب النظر في كل ما سبق وفقاً لمبادئ الديمقراطية، وسيادة القانون، والتعددية السياسية وحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

7- وكثيراً ما تنشأ الاحتجاجات السلمية نتيجة للأزمات أو لأسباب تتعلق بها، وكثيراً ما ترفض الدول قيوداً غير مشروعة على التجمعات في تلك السياقات، مما يؤدي إلى انتهاكات للعديد من الحقوق. وتشمل الحالات التي يمكن وصفها بأنها "أزمات" تنشأ فيها احتجاجات وتكون معرضة لخطر القمع، حالات النزاع المسلح، وعدم الاستقرار السياسي، والانقلابات والخلافات السياسية الكبرى، والعنف الجماعي المرتبط بالإرهاب أو الجريمة المنظمة، والأزمات الصحية، والكوارث البيئية والطبيعية، وتغير المناخ، والأزمات الاقتصادية، وحالات انعدام الأمن الغذائي، وحالات الفقر وعدم المساواة الواسعة النطاق، والحالات التي تنطوي على تمييز منهجي ضد مجموعات معينة.

8- وبغض النظر عن وجود "أزمة"، فإن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان. وبموجب المادة 4 من العهد، يجوز للدول أن تخرج، عن بعض التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، مثل الحق في حرية التجمع السلمي، في أضيق الحدود فقط، وفي ظروف استثنائية، وحيثما تكون حياة الأمة مهددة. ويجب أن تكون أي قيود تفرضها ذات طابع استثنائي ومؤقت، ومتناسبة في ضوء حالة الطوارئ، ويجب عدم الإبقاء عليها إلا إذا كانت حالة الطوارئ قائمة، ويجب أن تمتثل للمعايير التي يحددها القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁵⁾. ويجب ألا تلجأ الدول الأطراف إلى تدابير عدم التقيد بالحق في التجمع السلمي إذا كان بإمكانها أن تحقق أهدافها بفرض عدد أقل من القيود بما يتماشى مع أحكام المادة 21⁽⁶⁾. وأثناء حالات الطوارئ، فإن الحقوق

(3) التعليق العام رقم 37 (2020)، الفقرة 7.

(4) المرجع نفسه، الفقرات 36-40.

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (2001) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ. انظر مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقيد وعدم التقيد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مبادئ سيراكوزا) (E/CN.4/1985/4، المرفق).

(6) التعليق العام رقم 37 (2020)، والتعليق العام رقم 29 (2001)، الفقرة 5؛ و CCPR/C/128/2، الفقرة 2 (ج).

والمبادئ الأخرى ذات الصلة بالاحتجاجات السلمية، مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب، ومبدأ الشرعية في القانون الجنائي حقوق ومبادئ غير قابلة للتقييد في جميع الظروف⁽⁷⁾.

9- وأثناء النزاع المسلح، لا يجوز اتخاذ تدابير لا تتقيد بالعهد إلا إذا كانت هذه الحالة تشكل تهديداً لحياة الأمة وبقدر ما تشكل هذا التهديد⁽⁸⁾. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقان بها، ينطبق ويوفر الحماية للسكان المدنيين في سياق الاحتجاجات السلمية أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، أو الاحتلال العسكري.

ثالثاً - دور الاحتجاجات في بناء مجتمعات سلمية وشاملة للجميع

10- لاحظ المقرر الخاص اتجاهات واسعة النطاق تتحوه الدول نحو اعتبار الاحتجاجات تهديداً وعاملاً مضخماً للأزمات. وعلى النقيض من ذلك، يؤكد المقرر الخاص أن الاحتجاجات حيوية لحياة المجتمعات الصحية، وتسمح بمراعاة وجهات النظر الممثلة تمثيلاً ناقصاً وسماع أصوات أولئك الذين سيستبعدون لولا ذلك. وتكتسي الاحتجاجات أهمية خاصة في تيسير مشاركة المجموعات المستبعدة التي لولاها لما كانت ستشارك، مثل الشباب والأقليات الإثنية والعرقية وغيرها من الأقليات، والنساء، والأطفال، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسيتين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى وغيرهم من المجتمعات المهمشة ومجموعات الضحايا. وغالباً ما تكون الاحتجاجات أساسية أيضاً لمساءلة الحكومات، ومنتهكي الحقوق بشكل عام. وحيثما تعتمد الدول نهجاً أمنياً عدائية إزاء الاحتجاجات، عوضاً عن الترحيب بها كجزء هام من الحياة الديمقراطية، فإن النتيجة غالباً ما تكون تعميق الأزمات الكامنة.

11- ويمكن أن تكون الأزمات نتيجة وسبباً لانتهاكات حقوق الإنسان على حد سواء. وكثيراً ما تكون متجذرة في مجموعات معقدة من العوامل، بما في ذلك الاستبعاد والتمييز المنهجين، وعدم المساواة في توزيع الثروة والنظم الاقتصادية الاستغلالية، والتدهور البيئي، وعدم الحصول على الخدمات الأساسية أو الحماية. ويتطلب تحديد الدوافع الكامنة وراء الأزمات ومعالجتها بفعالية وجهات نظر متعددة وحواراً شاملاً للجميع.

12- ويسهم إعمال الحق في حرية التجمع السلمي، كجزء من نظام بيئي لمشاركة الجمهور في صنع القرار، في وضع سياسات أكثر شفافية واستجابة. وتمثل قدرة مختلف شرائح المجتمع على التعبير عن خلافاتها ومطالبها علناً، بما في ذلك على وجه الخصوص في حالات الأزمات، وسيلة هامة لتيسير الحوار ومنع المزيد من النزاعات المدمرة. ومن المهم أيضاً أن يتمكن الأطفال من المشاركة في الاحتجاجات، نظراً لاستبعادهم من العمليات السياسية.

13- ومن دواعي القلق أنه في سياقات الأزمات، غالباً ما يُنظر إلى الاحتجاجات أو يُساء تصويرها على أنها تهديدات للأمن القومي أو النظام العام أو ما شابه ذلك، مما يؤدي إلى استنباط القوانين والسياسات والقوة القمعية رداً على ذلك. وغالباً ما يؤدي هذا القمع إلى مزيد من المظالم والاضطرابات الاجتماعية.

14- ومن المهم التذكير بالدور التاريخي الذي كان للاحتجاجات في دفع عجلة التغيير فيما يتعلق بالنهوض بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، وإنهاء العبودية، والحكم الاستعماري، والأنظمة الاستبدادية والفصل العنصري، ودعم عمليات العدالة الانتقالية، والنهوض بحقوق المرأة، ومنع النزاع المدمر وتجاوز

(7) مبادئ سيراكوزا؛ والتعليق العام رقم 29(2001)، الفقرة 7.

(8) التعليق العام رقم 29(2001)، الفقرة 3.

الخلافات، ودفع الكفاح العالمي من أجل العدل المناخي. وقد أدت الاحتجاجات إلى تغييرات مؤسسية وقانونية حيوية لا حصر لها، بما في ذلك الإصلاحات الدستورية، والتغييرات في الهيكل الحكومي وغيرها من الترتيبات المؤسسية، وإصلاح القوانين والممارسات المسيئة، وزيادة الحماية الاجتماعية، وزيادة إدماج الفئات الضعيفة.

رابعاً - القيود المفروضة على الاحتجاجات السلمية خلال حالات الأزمات

15- استجابت الدول في حالات كثيرة جداً للأزمات سواء أكانت حقيقة أم مبتكرة، باتخاذها مجموعة من التدابير غير القانونية التي تنتهك الحق في حرية التجمع السلمي. وكثيراً ما تحاول الدول تبرير القيود المفروضة على المحتجين السلميين أو استخدام القوة غير المشروعة ضدهم من خلال وصفهم بأنهم "مثيرو شغب" و"قطاع طرق" و"معرضون" و"إرهابيون" وغير ذلك من تسميات وصمة العار. وهذه الممارسات بالغة الخطورة، وتخلق مناخاً معادياً لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي، ويمكن أن تؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

ألف - استخدام قوانين وتدابير الطوارئ

16- للدول باع طويل في إساءة استخدام تدابير الطوارئ في الأزمات، وفرض قيود صارمة أو حظر كلي على الحق في حرية التجمع السلمي. ومع ذلك، لا تصل جميع الأزمات إلى العتبة التي تبرر فرض حالة الطوارئ. والدول ملزمة بتقديم تبرير دقيق لإعلان حالة الطوارئ، وتقديم أدلة واضحة، بما في ذلك الأدلة العلمية، عند الاقتضاء (كما هو الحال في الأزمات الصحية)، التي تثبت أن الحالة بلغت عتبة حالة الطوارئ. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تقتصر جميع تدابير عدم التقيد بشكل صارم على ما تستجبه مقتضيات الحالة⁽⁹⁾. ويتعلق هذا الشرط بمدى حالة الطوارئ، والمنطقة الجغرافية المشمولة بها ونطاقها الموضوعي وبكل ما يرتبط بها من تدابير عدم التقيد⁽¹⁰⁾. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تقدم أدلة على أن حالة الطوارئ فعلية وخطيرة ووشيجة⁽¹¹⁾. ولا يجوز استخدام حالة الطوارئ لخنق الرأي المخالف، كما تم التعبير عنه من خلال الاحتجاج. ولضمان الامتثال لمبدأ الشرعية وسيادة القانون، يلزم إصدار إعلان رسمي عند إعلان حالة الطوارئ، وإذا طال أمدها، أي تدبير من تدابير عدم التقيد بالحقوق المنصوص عليها في هذه الحالة⁽¹²⁾.

17- وكثيراً ما أعلنت الدول حالة الطوارئ أثناء الأزمات بطريقة وظروف غير ملائمة، ولفترات طويلة للغاية، واعتمدت على تلك الإعلانات لفرض قيود غير ضرورية على الحق في حرية التجمع السلمي، وهو ما يشكل انتهاكاً لالتزاماتها القانونية الدولية. وشملت حظر التجمعات، وفرض عقوبات على استخدام القوة غير المشروعة، بوسائل منها الاشتباك العسكري، والاعتقال التعسفي وغير القانوني، وإغلاق الإنترنت والاتصالات، وغير ذلك من التدابير التعسفية التي تهدف إلى قمع الاحتجاجات السلمية. واستخدمت الدول أيضاً إعلانات "الطوارئ" كغطاء لتبرير الهجمات على منتقدي الحكومة، مع تعزيز شعور الأفراد

(9) المرجع نفسه، الفقرتان 4-5.

(10) المرجع نفسه.

(11) مبادئ سيراكوزا، الفقرتان 40-41.

(12) التعليق العام رقم 29 (2001)، الفقرة 2.

العسكريين وموظفي إنفاذ القوانين بأنه يجوز لهم انتهاك حقوق الإنسان ويفلتون من العقاب أثناء تنفيذ تدابير الطوارئ رداً على الاحتجاجات السلمية.

18- واستجابة لجائحة كوفيد-19 العالمية، اعتمد عدد غير مسبوق من الدول في جميع أنحاء العالم تدابير طوارئ شاملة وغيرها من التدابير المتعلقة بالصحة العامة، وفرضت هذه الدول عمليات إغلاق على مستوى البلاد وقيوداً واسعة النطاق على التنقلات والتجمعات، بما في ذلك حظر التجمعات السلمية⁽¹³⁾. ويطلب من الدول الامتنثال للأنظمة المذكورة أعلاه عند إعلان حالات الطوارئ في سياق الجوائح. غير أن العديد من الدول فرضت حالات الطوارئ دون إعلانها رسمياً. وقد فرضت بعض الدول حالات طوارئ أو تدابير طوارئ بحكم الأمر الواقع، مثل عمليات الإغلاق الصارمة وحظر التجمعات، من خلال المراسيم والإعلانات الرئاسية، والتحایل على المراجعة التشريعية والإشراف القضائي.

19- وفي حين أن المقرر الخاص يتفهم الطابع الملح لحالة جائحة كوفيد-19 وحاجة الدول إلى حماية الحق في الصحة والحياة للجميع داخل ولاياتها القضائية، فإن العديد من التدابير التي اعتمدت أثناء الجائحة كانت غير مبررة وغير متناسبة وعقابية بشكل مفرط. وإن تركّز السلطة في يد السلطات التنفيذية، مع حد أدنى من الرقابة التشريعية أو القضائية أو انعدام الرقابة، وعدم وضوح حالة وضع تدابير الطوارئ ومضمونها، وقرار بعض الدول عدم تناول الجائحة من منظور كونها مسألة صحية، بل من منظور أمني، مع تعزيز قوة الأمن وأحياناً القوات العسكرية، قد أفضى إلى انتهاكات جسيمة للحق في حرية التجمع السلمي. وقد تلقى المقرر الخاص تقارير عديدة عن الاستخدام المفرط للقوة، والاحتجاز التعسفي والهجمات على المحتجين أثناء جائحة كوفيد-19. ويبدو أن دولاً كثيرة استخدمت التدابير المفروضة ذريعة لتوسيع نطاق العسكرة والسلطة التنفيذية ومهاجمة الشخصيات والحركات المعارضة. وفي عدة ولايات، طبقت القيود المفروضة على التجمعات بصرامة مقارنة بالتجمعات التي تنظمها أحزاب المعارضة السياسية والاحتجاجات المناهضة للحكومة، في حين سمح للمظاهرات المؤيدة للحكومة، والتجمعات السياسية للأحزاب الحاكمة والتجمعات الانتخابية بالمضي قدماً دون قيود. ولم تتضمن بعض تدابير الطوارئ أي بند بشأن الإنهاء التدريجي، مما يثير القلق إزاء تداعي الحقوق والحريات المطول. وفي بعض الدول، ظل الحظر المفروض على التجمعات سارياً حتى بعد رفع القيود.

20- وعلاوة على ذلك، حظر العديد من الدول التجمعات كجزء من تدابير الطوارئ المتعلقة بكوفيد-19 دون إجراء تقييم لما إذا كانت القيود الأخرى الأقل عدوانية المسموح بها بموجب المادة 21 ستخدم هدف الصحة العامة، مثل تقييم ما إذا كانت التجمعات الخاضعة لقيود معينة مطلوبة للحد من انتشار الجائحة (إرشادات التباعد الاجتماعي، ومتطلبات ارتداء الكمامة، والقيود المفروضة على عدد المشاركين و/أو غيرها من التدابير) يمكن أن تكون كافية⁽¹⁴⁾. وهذه التقييمات هامة، لأن القيود يجب ألا تفرض أكثر من اللازم في مجتمع ديمقراطي. وعلى سبيل المثال، وجدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" أن التدابير المناهضة لكوفيد-19 التي تفرض حظراً كلياً على التجمعات لفترة طويلة، مدعومة بعقوبات صارمة، لا تتناسب مع الأهداف المتوخاة وتنتهك الحق في حرية التجمع السلمي⁽¹⁵⁾.

(13) International Centre for Not-for-Profit Law and others, COVID-19 Civic Freedom Tracker (في الرابط <https://www.icnl.org/covid19tracker/> و European Commission for Democracy through Law (Venice Commission) (CDL-AD(2020)018, 8/10/2020).

(14) Submission of Public Ombudsman of Georgia.

(15) European Court of Human Rights, *Communauté genevoise d'action syndicale (CGAS) v. Switzerland*, Case No. 21881/20, Judgment, 15 March 2022.

21- وفرضت أيضاً تدابير طارئة لتعليق ممارسة حرية التجمع في أعقاب الاحتجاجات التي ينظر إليها على أنها تتحدى الحكومة، وعلى سبيل المثال، الاحتجاجات المناهضة لارتفاع أسعار الغاز في بيرو في نيسان/أبريل 2022⁽¹⁶⁾ والأخرى المناهضة للقاح كوفيد-19 في كندا في شباط/فبراير 2022. ويكرر المقرر الخاص تأكيده أن على الدول أن تتسامح مع مستوى معين من الاضطراب في الحياة اليومية الناجم عن المظاهرات، ما لم تكن "جادة ومستدامة"⁽¹⁷⁾. وعلاوة على ذلك، فإن فرض حالات الطوارئ رداً على الاحتجاجات يأتي بنتائج عكسية لحل النزاعات الاجتماعية والسياسية الكامنة. وينبغي للدول السعي إلى تعزيز الحوار مع جميع الفئات المتضررة، ومعالجة الأسباب الجذرية للاحتجاجات، فضلاً عن تعزيز الوظائف الديمقراطية لتسوية أي منازعات اجتماعية.

22- ومما يثير القلق أن بعض الدول أطالت أمد سلطات الطوارئ التي اعتمدت في البداية استجابة للأزمة وعملت على تطبيعها، مما أدى إلى خنق الحيز المدني. فالرقابة القضائية ضرورية للحد من احتمال إساءة استخدام تدابير الطوارئ، بما في ذلك جميع تدابير عدم التقيد المرتبطة بالحق في التجمع السلمي.

باء - استخدام القوانين والتدابير العامة لتقييد حرية الاحتجاج السلمي

23- استخدمت الدول أيضاً قوانين تقييدية لقمع الاحتجاجات في سياق الأزمات. وفرضت الدول حظراً شاملاً على التجمعات السلمية⁽¹⁸⁾، والتي تقول إنها مبررة استجابة لبعض الأزمات. ومن المفترض أن يكون فرض قيود شاملة أمراً غير متناسب⁽¹⁹⁾.

24- وسبق للمقرر الخاص أن أعرب عن قلقه إزاء التدابير القانونية، بما في ذلك التدابير المتعلقة "بالهياكل الأساسية الحيوية"، التي تحظر فعلياً أشكالاً معينة من الاحتجاج⁽²⁰⁾. ويكرر المقرر الخاص ما أكده من أنه يجب التسامح مع حالات توقف العمل، مثل توقف حركة المرور، والإزعاجات التي تتعرض لها بعض الأنشطة التجارية إذا أريد عدم تجريد الحق في حرية التجمع السلمي من معناه. وعلى الرغم من أن إغلاق الطرق قد يخضع لبعض القيود المحدودة، فقد لا يخضع لحظر كلي⁽²¹⁾.

25- واعتمدت دول عديدة تدابير للتصدي أو يفترض أنها وضعت للتصدي للتحديات الأمنية المتصلة بالإرهاب، والتطرف العنيف، والجريمة المنظمة وغير ذلك من الشواغل المتعلقة بالأمن القومي أو السلامة العامة. وفي حين أن بعض التدابير المتخذة للتصدي لهذه الشواغل مناسبة، فقد استخدمت تدابير كثيرة اتخذت في الممارسة العملية لخنق الاحتجاجات السلمية. وكثيراً ما تتضمن هذه التدابير مصطلحات فضفاضة وغامضة للغاية تسمح بتجريم أعمال المحتجين السلميين⁽²²⁾.

(16) انظر https://www.oas.org/en/IACHR/jsForm/?File=en/iachr/media_center/PReleases/2022/072.asp

(17) التعليق العام رقم 37 (2020)، الفقرة 85.

(18) "United Nations rights experts raise alarm over Russia's 'choking' media clampdown at home", UN News, 11 March 2022.

(19) A/HRC/20/27، الفقرتان 39 و54؛ والتعليق العام رقم 37 (2020)، الفقرة 38.

(20) A/76/222.

(21) التعليق العام رقم 37 (2020)، الفقرة 44.

(22) انظر communication BRA 6/2021. يمكن الاطلاع على جميع الرسائل المشار إليها في هذا التقرير في الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>

- 26- وفي العديد من الحالات الأخرى، تستخدم القوانين التي تقتصر إلى هدف مشروع و/أو تدابير القانون الجنائي العام الفضفاضة للغاية، مثل قوانين التحريض على الفتن، لقمع الاحتجاجات التي تعبر عن الرأي المخالف. فعلى سبيل المثال، استخدمت السلطات التايلندية قوانين الطعن في الذات الملكية والتحريض على الفتن على نطاق واسع لتجريم وتقريب الاحتجاجات المؤيدة للديمقراطية⁽²³⁾.
- 27- وكثيراً ما تقوم الدول بتفريق التجمعات على أساس عدم تقديم إخطار بالتجمع. ويجب عدم اشتراط تقديم إخطار بالنسبة للتجمعات العفوية التي لا يوجد متسع كاف من الوقت لتقديم إخطار بها وهو ما يحدث غالباً أثناء الأزمات. فعدم الإخطار وحده لا يشكل إطلاقاً سبباً لتفريق تجمع، أو تبرير استخدام القوة، أو تجريم المحتجين، أو اعتقالهم. ولا تزال الدول ملزمة بتيسير هذه التجمعات وحماية المشاركين فيها⁽²⁴⁾.
- 28- ويجب أن تسمح أي قيود مفروضة بالحكم على أساس كل حالة على حدة، ويقع العبء على عاتق السلطات لتبرير أي قيود. ويمثل عدم الوفاء بهذه المسؤولية خرقاً للمادة 21. وكلما فرض قيد بشكل معقول، ينبغي للسلطات أن تستكشف السبل الكفيلة بضمان إمكانية التمتع بالحق من خلال وسائل بديلة.
- 29- وقد تلقى المقرر الخاص تقارير إيجابية عن بعض التدابير التي اتخذتها بعض الدول لتيسير المنتديات والتجمعات أثناء جائحة كوفيد-19، لمواجهة التحديات التي تطرحها الجائحة. فعلى سبيل المثال، أتاحت بعض الدول حيزاً للاستماع إلى آراء الأطفال أثناء الجائحة من خلال تنظيم مؤتمرات صحفية⁽²⁵⁾. وعلاوة على ذلك، اضطلعت المحاكم الدستورية في بعض الولايات بدور هام في ضمان استمرار السلطات في احترام الحق في حرية التجمع عند تطبيق التدابير ذات الصلة⁽²⁶⁾.

جيم - ازدياد نهج الاعتماد على القوة العسكرية

- 30- هناك اتجاه عالمي مقلق نحو عسكرة ضبط الأمن أثناء الاحتجاجات في سياق حالات الأزمات.
- 31- وكقاعدة عامة، لا ينبغي استخدام الجيش لمراقبة التجمعات، لأن نشر الجيش لهذا الغرض غالباً ما يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان⁽²⁷⁾. وليس من اختصاص الجيش ضبط الأمن في الاحتجاجات، ولا يتم تدريبه على تقنيات الحماية والتخفيف من حدة التصعيد، ولا يملك المعدات المناسبة لضبط الأمن في الاحتجاجات⁽²⁸⁾. وفي حين أن التقنيات العسكرية تهدف عادة إلى استخدام القوة والأسلحة لتحقيق أقصى قدر من التأثير، فإن ضبط الأمن في الاحتجاجات يتطلب استخدام الحد الأدنى من القوة اللازمة. وعموماً، يلقي نشر الجيش بظلال من الخوف والترهيب، ويخلق أثراً مشطاً ينتهك في حد ذاته الحق في حرية التجمع السلمي.
- 32- وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، كثيراً ما أدمجت الجماعات المسلحة في قوات الأمن دون أن تخضع للمراقبة على أساس سلوكها السابق أو أن تخضع للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وحيثما يتم نشر هذه القوات لضبط الأمن في الاحتجاجات، تتعاظم احتمالات انتهاكات الحقوق والإفلات

(23) مشاورات مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ (انظر الفقرة 2)؛ وانظر أيضاً communication THA 6/202.

(24) التعليق العام رقم 37 (2020)، الفقرات 70-73.

(25) Submission of Child Rights Connect.

(26) Submission of European Centre for Not-for-Profit Law.

(27) انظر communications MMR 1/2021, UGA 5/2018 and LBN 6/2019.

(28) انظر https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/icrc_002_0943.pdf.

من العقاب. وفي بعض الحالات، تم نشر مجموعة من قوات الأمن لإدارة الاحتجاجات، مما وفر إمكانية إضافية لارتكاب انتهاكات، بما في ذلك الانتهاكات بسبب عدم وجود هيكل قيادي واضح. ويشكل نشر قوات عسكرية أجنبية لضبط الأمن في الاحتجاجات مصدر قلق أكبر، كما هو الحال في كازاخستان حيث تم إيفاد قوات من منظمة معاهدة الأمن الجماعي لقمع الاحتجاجات الواسعة النطاق⁽²⁹⁾. ويزيد نشر قوات خارجية من احتمال وقوع الانتهاكات والإفلات من العقاب. وفي جميع الظروف، يميل نشر قوات الجيش أو القوات العسكرية لضبط الأمن في الاحتجاجات إلى تقويض الجهود الرامية إلى بناء ثقة المجتمع المحلي، وتهينة إمكانية تصاعد العنف⁽³⁰⁾.

33- وفي الظروف الاستثنائية، حيث يكون من الضروري للغاية نشر الجيش في سياق الاحتجاجات، يجب أن يكون تحت قيادة وإشراف مدنيين، وأن تحدد مسؤولياته بوضوح، وأن يخضع للمساءلة من قبل نظم العدالة المدنية. ويجب تدريب أفرادهم في مجال إنفاذ القانون القائم على حقوق الإنسان⁽³¹⁾، بما في ذلك تقنيات التخفيف من حدة التصعيد؛ ويجب أن يكون مجهزاً ومدرباً على استخدام الأسلحة "الأقل فتكاً"، وأن يفي بمعايير إنفاذ القانون المنطبقة، بما في ذلك المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽³²⁾. وفي الوقت نفسه، يجب على الدول أن تضع على نحو استباقي تدابير ترمي إلى ضمان عدم الاضطرار إلى نشر الجيش لضبط الأمن في الاحتجاجات.

34- ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المحتجين في دول عدة⁽³³⁾. فعلى سبيل المثال، استخدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية المحاكم العسكرية لمحاكمة المحتجين بتهمة ارتكاب جرائم مثل "التمرد" و"الإرهاب" و"الخيانة"⁽³⁴⁾. وينبغي للمحاكم العسكرية ألا تحاكم المدنيين. وهذه المحاكم غير مستقلة من الناحية الهيكلية وتفتقر إلى الضمانات اللازمة للإجراءات القانونية الواجبة.

35- وكان هناك أيضاً اتجاه نحو عسكرة موظفي إنفاذ القوانين المنتشرين لضبط الأمن في الاحتجاجات، وهو ما أدى إلى إنشاء وحدات شرطة شبه عسكرية تعتمد على تكتيكات على الطراز العسكري وتتسلح بمعدات وأسلحة على الطراز العسكري. وظهر هذا الاتجاه جلياً خلال الاحتجاجات على عنف الشرطة ضد الأشخاص الملونين في الولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁵⁾.

دال - استخدام القوة غير المشروعة

36- لاحظ المقرر الخاص انتشار استخدام القوة غير المشروعة أو المفرطة أثناء الأزمات لمنع الأشخاص من الانضمام إلى الاحتجاجات، عند اعتقال المحتجين، ولتفريق الاحتجاجات، وكشكل من أشكال الانتقام من الذين انضموا إلى الاحتجاجات ومن أفراد أسرهم.

(29) انظر KAZ 1/2022 communication.

(30) مشاوره افتراضية مع موظفي إنفاذ القوانين (انظر الفقرة 2).

(31) A/HRC/31/66، الفقرة 66، وA/66/330، الفقرة 96.

(32) انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *Resource Book on the Use of Force and Firearms in Law Enforcement*, Criminal Justice Handbook Series (Vienna and Geneva, 2017).

(33) International Commission of Jurists, "Lebanon: the military has no role in policing public protests, let alone in arresting, detaining and prosecuting ordinary civilians", 10 February 2021.

(34) انظر VEN 4/2017 communication.

(35) انظر USA 31/2020 communication.

37- ويجب على الدول أن تكفل أن يكون أي استخدام للقوة متفقاً مع مبادئ الشرعية، والضرورة، والتناسب، وعدم التمييز والحيطة والمساءلة⁽³⁶⁾. والدول ملزمة بالامتثال لهذه المبادئ في جميع الأوقات. فالاستخدام المفرط للقوة ليس له على الإطلاق ما يبرره. واستخدامها بهدف معاقبة الأشخاص المشاركين في الاحتجاجات أمر غير قانوني وانتهاك خطير للحق في حرية التجمع السلمي وفي السلامة البدنية.

38- وخلال جائحة كوفيد-19، أفيد أن ممثلي أجهزة إنفاذ القانون في العديد من الدول استخدموا القوة غير المشروعة لفرض قيود على حرية التنقل وحظر التجول. واستخدمت القوة المفرطة أيضاً ضد المشاركين في الاحتجاجات السلمية المتعلقة بتدابير كوفيد-19. ولا يبرر إنفاذ هذه الأنظمة الصحية استخدام القوة التي يحتمل أن تسبب ضرراً أكبر من أن يستهان به⁽³⁷⁾.

39- وتعرض فئات النساء، والأطفال، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، والشعوب الأصلية، والمهاجرين، والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وغيرها من الفئات الخاضعة للتمييز بشكل خاص لقوة الشرطة غير القانونية أثناء مشاركتها في الاحتجاجات⁽³⁸⁾. ويتطلب التصدي لهذا العنف إجراء تغييرات مؤسسية للقضاء على النظم الهيكلية للتمييز، بما في ذلك تعزيز التنوع في إطار إنفاذ القانون وإقامة العدل، واتخاذ تدابير تشريعية تعزز المساواة، والتدريب المحدد الهدف⁽³⁹⁾.

40- وتكشف ممارسة الدول عن سوء فهم لأوجه الحماية الواجبة للاحتجاجات. وغالباً ما تعلن الدول أن الاحتجاجات عنيفة على الرغم من عدم وجود أدلة على انتشار العنف على نطاق واسع. ولا يكفي السلوك العنيف الذي قد يسلكه بعض الأفراد لإعلان تجمع ما على أنه غير سلمي بوجه عام، ولا يجوز أن تعزى أعمال العنف التي يرتكبها أفراد معينون إلى مشاركين آخرين في التجمع⁽⁴⁰⁾. وفي الأمثلة التي تحدث فيها حالات عنف معزولة في سياق احتجاج ما، يجب على موظفي إنفاذ القانون بذل كل الجهود لتحديد مكان الأفراد العنيفين وإخراجهم، للسماح للمتظاهرين الآخرين بممارسة حقوقهم في التجمع السلمي والتعبير عن أنفسهم⁽⁴¹⁾. وفي الحالات التي تكون فيها أعمال العنف أكثر انتشاراً، يجب أن تواصل أجهزة إنفاذ القانون اتباع مبادئ المعرفة، والاتصال، والتيسير والتمييز⁽⁴²⁾. وعندما تكون هناك أسباب مشروعة لتفريق الاحتجاجات، يجب على سلطات إنفاذ القانون استنفاد جميع الوسائل غير العنيفة قبل اللجوء إلى القوة لتفريق التجمع، ويجب أن تعطي تحذيرات واضحة وفرصة لتفريق التجمع قبل نشر القوة⁽⁴³⁾. ولا يجوز استخدام القوة إلا في الحد الأدنى اللازم لتحقيق غرض مشروع من أغراض إنفاذ القانون، وبمجرد انتفاء الحاجة إلى أي استخدام للقوة، مثل النجاح في إلقاء القبض على شخص عنيف، لا يجوز اللجوء

(36) المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية؛ و UNODC and OHCHR, *Resource Book*.

(37) انظر <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Executions/HumanRightsDispatch1.pdf>.

(38) انظر <https://www.oas.org/es/> Inter-American Commission on Human Rights reports on Chile و http://www.oas.org/en/iachr/jsForm/?File=en/cidh/informes/pdfs/2022_Chile.pdf و http://www.oas.org/en/iachr/jsForm/?iachr/media_center/preleases/2021/137.asp United States و http://www.oas.org/en/iachr/jsForm/?File=en/iachr/media_center/preleases/2021/137.asp (2018).

(39) مشاورة افتراضية مع موظفي إنفاذ القوانين (انظر الفقرة 2).

(40) التعليق العام رقم 37 (2020).

(41) انظر UNODC and OHCHR, *Resource Book*.

(42) المرجع نفسه

(43) التعليق العام رقم 37 (2020)، الفقرتان 85-86.

إلى القوة مرة أخرى⁽⁴⁴⁾. ويجب على سلطات إنفاذ القانون تقييم مسألة وجود الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء الحوامل والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، والحد من القوة وفقاً لذلك⁽⁴⁵⁾. ويجب على السلطات أيضاً أن تأخذ في الاعتبار أي خطر من تصاعد العنف أو الأذى أو زيادة المخاطر الصحية.

هاء - إساءة استخدام الأسلحة الأقل فتكاً

41- تلقى المقرر الخاص تقارير عديدة عن تعمد قوات الأمن إساءة استخدام الأسلحة الأقل فتكاً كأدوات للعقاب وقمع الاحتجاجات، بما في ذلك الغاز المسيل للدموع، وخرطوم المياه، والرصاص المطاطي، والهراتيز. واستخدمت الأسلحة الأقل فتكاً محكوماً أيضاً بالمبادئ المذكورة أعلاه المتعلقة باستخدام القوة، بما في ذلك الضرورة والتناسب، ويجب أيضاً عدم استخدامها إلا تدبير يلجأ إليه كمالاً أخير مع ضمان الحد الأدنى من الضرر⁽⁴⁶⁾. ومن المرجح أن يتسبب استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في درجة معينة من الإصابات، ومن ثم لا يمكن اعتباره متناسباً إلا إذا استخدمت لمواجهة خطر يهدد بوقوع ضرر مماثل أو أشد خطورة. وقد يرقى الاستخدام غير الضروري أو المفرط لهذه الأسلحة إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة، أو ينتهك الحق في الحياة⁽⁴⁷⁾.

42- ويجب التحلي بضبط النفس بشكل خاص عند استخدام الأسلحة الأقل فتكاً ذات الآثار الواسعة النطاق، مثل الغاز المسيل للدموع، وخرطوم المياه، نظراً لطابعها العشوائي في جوهرها. ولتجنب الأذى غير المتناسب، ينبغي ألا يستخدم الغاز المسيل للدموع إلا رداً على العنف الواسع النطاق، عندما يتعذر احتواء العنف من خلال التعامل مع الأفراد العنيفين وحدهم. وعندما لا يصل العنف إلى تلك العتبة، يجب اتخاذ تدابير أخرى محددة الهدف بقدر أكبر. ومن غير المقبول أن تستخدم بعض سلطات الدولة عمداً ودون تمييز كميات مفرطة من الغاز المسيل للدموع في المناطق السكنية والمستشفيات في سياق الاحتجاجات⁽⁴⁸⁾.

43- ويجب عدم إساءة استخدام الأسلحة الأقل فتكاً لتحقيق أقصى قدر من الضرر، مثل استهداف المتظاهرين بقنابل الغاز المسيل للدموع، وهو ما لوحظ بشكل متزايد في حالات الأزمات. وقد أدت هذه الممارسة إلى إصابات تهدد الحياة، بما في ذلك فقدان العينين والبصر، والوفاة⁽⁴⁹⁾.

44- وخرطوم المياه أيضاً عشوائية بطبيعتها وقد تسببت في إصابات خطيرة وحتى في الموت⁽⁵⁰⁾.

45- وأسيء أيضاً استخدام الرصاص المطاطي بشكل متكرر، بهدف إلحاق الأذى بالمحتجين. وينبغي ألا يطلق الرصاص المطاطي أبداً بشكل عشوائي على الحشود، أو توجيهه إلى جذوع المحتجين أو إلى رؤوسهم. ويساء بانتظام أيضاً استخدام الهراوات لمعاينة المحتجين، فضلاً عن استخدامها عندما لا يكون هذا المستوى من القوة ضرورياً للغاية.

46- ومن المهم ألا تنتشر الدول أسلحة مفرطة الضرر رداً على التجمعات. فعلى سبيل المثال، ينبغي ألا تستخدم أبداً القنابل الصاعقة في سياق التجمعات.

(44) قرار الجمعية العامة 169/34، المرفق، المادة 3. والتعليق العام رقم 37 (2020)، الفقرة 79.

(45) انظر UNODC and OHCHR, Resource Book.

(46) التعليق العام رقم 37 (2020)، الفقرة 87.

(47) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/CCPR/LLW_Guidance.pdf.

(48) انظر CHN 2/2020 communication.

(49) انظر SDN 6/2021 and PER 8/2020 communications.

(50) انظر A/HRC/32/36/Add.2.

واو - استخدام الأسلحة النارية

- 47- ينبغي عدم استخدام الأسلحة النارية لضبط الأمن أثناء التجمعات⁽⁵¹⁾. ولا يجوز استخدام الأسلحة النارية إلا دفاعاً عن النفس أو للدفاع عن الآخرين ضد التهديد الوشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة، وإلا إذا استنفدت جميع الوسائل الأخرى الأقل فتكاً⁽⁵²⁾.
- 48- وكثيراً ما استخدمت الدول الأسلحة النارية بشكل غير قانوني ضد المحتجين، مبررة ذلك بسبب "أزمة". وقد أصيب وقتل مئات المحتجين السلميين المطالبين بالديمقراطية والنظام الدستوري بسبب استخدام القوة المتعمدة والعشوائية و/أو غير المتناسبة، بما في ذلك الأسلحة النارية، في أعقاب الانقلابات العسكرية التي وقعت في ميانمار⁽⁵³⁾ والسودان⁽⁵⁴⁾ في عام 2021. واستخدمت قوات الأمن أيضاً القوة الفتاكة رداً على احتجاجات واسعة النطاق أثارها أزمات اجتماعية واقتصادية، في بلدان منها كازاخستان وجمهورية إيران الإسلامية ولبنان وجمهورية فنزويلا البوليفارية⁽⁵⁵⁾.
- 49- ومن دواعي القلق البالغ أن بعض الدول أصدرت أوامر "بإطلاق النار بهدف القتل" رداً على الاحتجاجات الجماهيرية، بما في ذلك في كازاخستان، حيث وصف المحتجون بأنهم "إرهابيون"⁽⁵⁶⁾، وفي الفلبين، أشار رئيس الجمهورية إلى أن قوات الأمن قد تطلق النار لقتل أي شخص ينتهك تدابير الحجر الصحي الخاصة بكوفيد-19⁽⁵⁷⁾.
- 50- ويجب ألا تصدر أبداً أوامر بإطلاق النار بهدف القتل، لأنها تشكل تصريحاً بالإعدام خارج نطاق القضاء. ويجب على الدول ألا تمنح موظفي إنفاذ القوانين سلطة غير مقيدة "لاستخدام جميع التدابير الضرورية" لتفريق التجمعات⁽⁵⁸⁾.

زاي - العنف الجنسي والجنساني

- 51- كثيراً ما تكون النساء والفتيات والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى هدفاً للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب، في سياق الاحتجاجات، ولا سيما خلال حالات الأزمات. وغالباً ما تكون النساء في طليعة تعبئة المجتمعات المحلية وتنظيم الاحتجاجات السلمية، وهو ما يحدث في أغلب الأحيان لدعم الضحايا. وتقيد التقارير بأن موظفين حكوميين استخدموا العنف الجنسي والجنساني سلاحاً لثني النساء والمجتمعات المحلية عن المشاركة في الاحتجاجات ونوعاً من التكتيك للسيطرة والهيمنة⁽⁵⁹⁾. وتشكل هذه الأفعال، بالإضافة إلى أنها تمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق النساء والفتيات

(51) انظر A/HRC/26/36، الفقرة 75.

(52) المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية.

(53) انظر MMR 1/2021؛ و submission of Asia Justice Coalition.

(54) انظر SDN 6/2021.

(55) انظر KAZ/1/2022، IRN 17/2019، LBN 2/2020، VEN 2/2017 and VEN 4/2017.

(56) Human Rights Watch, "Kazakhstan: cancel 'Shoot without warning' order", 7 January 2022.

(57) Amnesty International, "Philippines: President Duterte gives 'shoot to kill' order amid pandemic response" 2 April 2020.

(58) التعليق العام رقم 37 (2020)، الفقرة 79.

(59) انظر https://www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2020/290.asp.

والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، ضرباً من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وقد تشكل تعذيباً.

52- ويجد المقرر الخاص ما يشجعه في الدول التي اضطلعت بإصلاحات مؤسسية وتشريعية لمنع العنف الجنسي والجنساني، ولتوفير سبل الانتصاف من خلال آليات متخصصة وبروتوكولات اعتمدتها بشأن ضبط الأمن في الاحتجاجات على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية. وكان إشراك المزيد من النساء في إنفاذ القانون وفي تيسير الاحتجاجات، بما في ذلك في صنع القرار والمشاركة على مستويات القيادة، خطوات هامة اعتمدتها بعض الدول لمكافحة العنف الجنسي والجنساني.

حاء - الاعتقالات غير المبررة وغيرها من أشكال العقوبة

53- كثيراً ما ترتبط إعلانات الطوارئ وغيرها من القوانين التقييدية المعتمدة في سياق "الأزمات" بتجريم وانتهاكات حق الأفراد في الحرية من خلال عمليات الاعتقال والاحتجاز غير المبررة. وقد أسيء استخدام قوانين الأمن القومي، ومكافحة الإرهاب، والنظام العام، والتشهير الجنائي و"التحريض" على نطاق واسع لتجريم الاحتجاجات واعتقال المحتجين واحتجازهم تعسفاً. وفي الهند، استخدمت السلطات بشكل متزايد قوانين واسعة النطاق وغامضة للفتنة ومكافحة الإرهاب تعود إلى الحقبة الاستعمارية لإدانة المحتجين السلميين، بما في ذلك في سياق احتجاجات المزارعين الواسعة النطاق⁽⁶⁰⁾. وأفاد أعضاء المجتمع المدني من جميع المناطق بوقوع اعتقالات تعسفية لقادة الاحتجاج والمشاركين فيه، بطرق منها الاعتقالات الجماعية وعمليات الاحتجاز رهن المحاكمة، وذلك قبل الاحتجاجات وأثناءها وبعدها⁽⁶¹⁾. وتنتشر حالات الاختفاء القسري، والتعذيب وسوء المعاملة والاعتداء الجنسي أثناء الاحتجاز، فضلاً عن حرمان المحتجين من إمكانية التمتع بحقوقهم في محاكمة وفق الأصول القانونية والحق في المحاكمة العادلة في سياق الأزمات.

54- ويشكل اعتقال الأفراد واحتجازهم على أساس ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ضمن الحدود المعترف بها في قانون حقوق الإنسان، حرماناً تعسفياً من الحرية⁽⁶²⁾. وترقى الاعتقالات الجماعية المتصلة بالتجمعات السلمية إلى مستوى الاعتقالات العشوائية والتعسفية، وانتهاكات الحق في الحرية الشخصية⁽⁶³⁾ والعقاب الجماعي. وينطوي فرض الاحتجاز الإداري على مخاطر جسيمة تتمثل في الحرمان التعسفي من الحرية، ويجب ألا يستخدم ضد المحتجين السلميين⁽⁶⁴⁾.

55- وأثناء جائحة كوفيد-19، وبالرغم من أن بعض التدابير التي تحد من التجمعات العامة كانت معقولة، فإن السلطات غالباً ما كانت تجري اعتقالات واحتجازات تعسفية، بما في ذلك للأفراد المشاركين في التجمعات. وعلاوة على ذلك، أسيء استخدام تدابير الحجر الصحي كشكل من أشكال العقوبة ضد المحتجين. وفي سري لانكا، زُعم أن الشرطة اعتقلت نشطاء ونقلتهم قسراً إلى مراكز الحجر الصحي الحكومية، دون أمر من المحكمة مخالفة بذلك المبادئ التوجيهية الصحية المعمول بها⁽⁶⁵⁾. وكثيراً

(60) انظر IND 2/2021 communication.

(61) انظر BLR 1/2021 communication.

(62) CCPR/C/MKD/CO/3، الفقرة 19.

(63) A/HRC/31/66، الفقرة 45 و CCPR/C/CAN/CO/6، الفقرة 15.

(64) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 15.

(65) مشاركات مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ (انظر الفقرة 2).

ما وضع المحتجون الذين اعتقلوا خلال الجائحة في سيارات الشرطة المكتظة ومراكز الاحتجاز، مما عرضهم لخطر الإصابة بالعدوى، خلافاً لأهداف الصحة العامة التي كان تفريق الاحتجاجات يهدف نظرياً إلى تحقيقها. وعندما تكون الاعتقالات القانونية ضرورية في سياق الاحتجاجات أثناء الجائحة، ينبغي السعي إلى اتخاذ تدابير غير احتجائية لتجنب انتشار الجائحة بسبب الظروف السيئة والنظافة الصحية في مراكز الاحتجاز. ويجب عدم فرض عقوبات غير متناسبة، بما في ذلك التجريم، على خرق قواعد الحجر الصحي، بما في ذلك المشاركة في الاحتجاجات.

طاء - استخدام التكنولوجيا

56- يعتبر الحيز المتاح عبر الإنترنت مهماً بشكل خاص عندما يواجه الأفراد قيوداً تطبق على المساحات المادية⁽⁶⁶⁾. ووجد الناس طرقاً مبتكرة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، لبدء الحركات الاحتجاجية والحفاظ عليها، والوصول إلى جماهير أوسع وتحقيق التضامن. ويجب احترام وحماية الحق في حرية التجمع السلمي عبر الإنترنت في جميع الأوقات. ولا يمكن للدول أن تقيد الالتزام باحترام الحق في حرية الرأي، حتى أثناء حالات الطوارئ⁽⁶⁷⁾.

57- وفرضت الدول تدابير إغلاق جزئية و/أو كلية للإنترنت⁽⁶⁸⁾ وحجبت تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي خلال حالات الأزمات، سعياً منها إلى منع التعبئة الاجتماعية أو تضخيم الاختلاف في الرأي. وقد أفضى إغلاق الإنترنت إلى الحد بدرجة كبيرة من قدرة الأفراد على الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان والحصول على المعلومات المتعلقة بها، وتقديم المساعدة إلى المتضررين نتيجة لاستخدام القوة، وأعاق الوصول إلى الخدمات الحيوية. وينتهك الإغلاق الشامل للإنترنت الحق في حرية التجمع السلمي، وتكوين الجمعيات والتعبير. ويكرر المقرر الخاص تأكيد ضرورة الحفاظ على إمكانية الوصول إلى خدمات الإنترنت والهاتف المحمول في جميع الأوقات، بما في ذلك خلال أوقات الاضطرابات المدنية⁽⁶⁹⁾، ووجوب أن يتمتع ضحايا تدابير الإغلاق بسبل انتصاف وجبر فعالين.

58- واستخدمت الدول تقنيات جديدة مختلفة خلال الاحتجاجات في سياق الأزمات، بما في ذلك تقنيات المراقبة مثل كاميرات أجهزة التلفزيون ذات الدوائر المغلقة، والكاميرات الصدرية ومركبات المراقبة الجوية، وتكنولوجيا التعرف على الأشخاص من سمات وجوههم. وكثيراً ما تم نشر تكنولوجيا المراقبة دون شفافية ومساءلة، واستخدمت لقمع الاحتجاجات السلمية. وتوسع استخدام تكنولوجيا المراقبة بشكل كبير خلال جائحة كوفيد-19، بطريقة لها آثار خطيرة على رصد الدولة الاحتجاجات والآراء المخالفة وقمعها. وفي حين أن المراقبة بالكاميرات قد تكون مفيدة لتحديد هوية من يحرضون على العنف أو يرتكبونه، فإنه يجب استخدامها بطريقة شفافة، وفقاً ل ضمانات قانونية صارمة ووفقاً لقوانين الخصوصية التي تمثل لمعايير حقوق الإنسان⁽⁷⁰⁾. وانخرطت السلطات أيضاً في المراقبة على الإنترنت بكثافة شديدة في أوقات الأزمات، مما أدى في كثير من الأحيان إلى اعتقالات وتوجيه تهم بموجب قوانين فضفاضة وغامضة للغاية تعاقب على "الأخبار المزيفة" و"مهاجمة صورة الدولة" والتحريض وغيرها من الجرائم المزعومة.

(66) A/HRC/35/28، الفقرة 58.

(67) التعليق العام رقم 29 (2001)، الفقرة 11.

(68) انظر SDN 6/2021 communication.

(69) A/HRC/41/41، الفقرة 74.

(70) انظر UNODC and OHCHR, Resource Book.

59- وكثيراً ما يتعرض الأشخاص الذين يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي للتعبئة والتجمع للهجوم من جانب الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على السواء⁽⁷¹⁾، بوسائل منها حملات التشهير، والوصم بالعار، وسوء المعاملة، والتهديدات وخطاب الكراهية. ويبدو أن هذه التدابير وضعت لنزع الشرعية عن أنشطتهم، وتقويض حملات الدعوة التي يقومون بها، وترهيبهم، وربما تعريضهم لأعمال انتقامية عنيفة. وتحدث هذه الهجمات على الإنترنت أثراً مثبطاً واسع النطاق، ولها حتى تأثير أكثر حدة على الفئات الضعيفة والمستهدفة بشكل غير متناسب، بما في ذلك فئات النساء، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، والمجموعات الإثنية والعرقية التي تتعرض للتمييز. وعلاوة على ذلك، يجب عليها أن تتخذ تدابير لحماية حق الأفراد في حرية التجمع السلمي، بما في ذلك التدابير التي تحمي الأفراد من التحريض على الكراهية والعنف والتمييز، وفقاً للمادتين 19 و20 من العهد والمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁷²⁾.

60- ومما يثير القلق كذلك التقييد المستهدف للمحتوى المتعلق بالاحتجاجات، الذي كثيراً ما يزداد خلال "الأزمات"، حيث تضغط الدول على شركات وسائل التواصل الاجتماعي لحجب الحسابات والمحتوى المتعلق بالاحتجاجات الناقدة⁽⁷³⁾. ودعا المقرر الخاص المعني بحرية التعبير الشركات إلى مراجعة نماذج أعمالها لضمان آليات الإنصاف وشفافية الإشراف على المحتوى⁽⁷⁴⁾.

ياء - الاعتداءات على راصدي التجمعات والعاملين الطبيين

61- يسهم وجود الصحفيين، وراصدي التجمعات، والمحامين وغيرهم من المراقبين في التمتع الكامل بالحق في حرية التجمع السلمي. والرصد مهم للشفافية، إذ يوفر عاملاً مثبطاً لارتكاب انتهاكات الحقوق ويكفل المساءلة. وإن مشاركة العاملين الطبيين مهمة لضمان معالجة أي إصابة جسدية على الفور والتخفيف منها إلى أقصى حد ممكن.

62- ولسوء الحظ، كثيراً ما تم استهداف الصحفيين، وراصدي التجمعات، والمحامين، وغيرهم من المراقبين، والعاملين الطبيين كلهم أثناء مشاركتهم في أنشطتهم المشروعة خلال الاحتجاجات. وقد وثقت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة 125 حالة اعتقال أو اعتداء على صحفيين يغطون الاحتجاجات، يعزى معظمها إلى موظفين حكوميين، بما في ذلك مقتل 10 صحفيين، في 65 بلداً. وفي سياق الاستقطاب الاجتماعي والسياسي أثناء الأزمات، يواجه الصحفيون اعتداءات من الدول، بطرق، منها تجريم الصحفيين بتهمة "سوء التغطية" أو التحريض أو الفتنة، ومن جهات فاعلة من غير الدول التي تستاء من رسائل إعلامية معينة⁽⁷⁵⁾. وقد تم تقييد وصول الصحفيين، وراصدي التجمعات، والمحامين وغيرهم من المراقبين بشكل خاص في سياق جائحة كوفيد-19. ولا يجوز منع الأشخاص الذين يشاركون في رصد التجمعات أو الإبلاغ عنها من ممارسة تلك المهام أو تقييدها من دون مبرر، بما فيها تلك المتعلقة برصد أفعال موظفي إنفاذ القانون. وينبغي أيضاً حمايتهم من الأعمال الانتقامية وغيرها من

(71) مشاورات مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في جميع المناطق.

(72) انظر أيضاً A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

(73) انظر <https://smex.org/sheikh-jarrah-facebook-and-twitter-systematically-silencing-protests-deleting-evidence/>

(74) انظر A/HRC/47/25.

(75) Council of Europe, "Journalists covering public assemblies need to be protected", 30 April 2021

وانظر أيضاً <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000374206>.

المضايقات⁽⁷⁶⁾. ويجب توسيع نطاق الحماية سواء كان الأفراد المعنيون صحفيين معتمدين أو مستقلين أم لا، بمن فيهم العاملون في وسائط الإعلام المجتمعية والصحفيون المواطنون وغيرهم ممن قد يستخدمون وسائط الإعلام الجديدة وسيلة للوصول إلى جماهيرهم⁽⁷⁷⁾.

63- وتؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات أمين المظالم دوراً هاماً في رصد الاحتجاجات السلمية، والإبلاغ عن الانتهاكات والقيود، وضمان قيام الحكومة بتحسين القوانين، والسياسات والبروتوكولات وفقاً للالتزامات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان لمنع تكرار الانتهاكات. ويمكن لهذه المؤسسات أيضاً أن تعمل كوسيط قيم، مما يساعد على ضمان التواصل السلس والمتجاوب بين المحتجين والسلطات. ويكتسي دورها أهمية خاصة خلال حالات الأزمات. بيد أن موظفي المؤسسات أنفسهم تعرضوا للاعتداء وللانتقام، بما في ذلك إقالة المفوضين وخفض الموارد، على أساس التقارير الناقدة⁽⁷⁸⁾.

64- وفي عدد من حالات الأزمات المتقلبة، استهدفت القوات الحكومية بشكل عشوائي أو مباشر الموظفين الطبيين العاملين أثناء الاحتجاجات، وهاجمت مرافق الرعاية الصحية، بطرق منها إطلاق الغاز المسيل للدموع مباشرة على المستشفيات، وتعمدت إعاقة وصول العاملين في مجال الرعاية الصحية إلى مواقع الاحتجاجات، وأساءت استخدام مرافق الرعاية الصحية، والخدمات، والزي الرسمي والشارات، واحتجزت المحتجين الجرحى من المستشفيات، واحتلت المستشفيات، واعتقلت العاملين في القطاع الطبي وجرمتهم وسجنتهم. وكل هذه الأعمال تنتهك الحياد الطبي والقانون الدولي⁽⁷⁹⁾. ويقع على عاتق الدول التزام لا يجوز تقييده بضمان إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، وتوفير الحماية الفعالة للعاملين في مجال الرعاية الصحية في جميع الأوقات، ويجب أن تمتنع عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بالحق في الصحة⁽⁸⁰⁾. والحق في الصحة مهم لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي ويعتمد عليها⁽⁸¹⁾.

خامساً - احترام الاحتجاجات السلمية أثناء النزاع المسلح

65- نظمت احتجاجات سلمية في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي سياقات الاحتلال العسكري. وتلقى المقرر الخاص تقارير عن استخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة، بما في ذلك القوة الفتاكة، ضد المتظاهرين السلميين في مثل هذه السياقات. وقد تشكل هذه الأعمال جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

66- وفي أوقات النزاع المسلح، ينطبق كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بوصفهما متكاملين⁽⁸²⁾. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جديد، في تعليقها العام رقم 37 (2020)، أنه في حالة النزاع المسلح، يظل استخدام القوة أثناء التجمعات السلمية خاضعاً للقواعد

(76) قرار الجمعية العامة 164/66.

(77) https://en.unesco.org/sites/default/files/un-plan-on-safety-journalists_en.pdf

(78) مشاورات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (انظر الفقرة 2).

(79) ICRC, "Respecting and protecting health-care in armed conflicts and in situations not covered by international humanitarian law" (Geneva, 2021).

(80) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 (2000)، الفقرة 33.

(81) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(82) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 11.

الناظمة لإنفاذ القانون بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁸³⁾. وبالمثل، في حالات الاحتلال العسكري، ينبغي لجميع القوات أن تمتثل للقواعد القانونية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية لموظفي إنفاذ القوانين عند ضبط الأمن في التجمعات، بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون المحلي⁽⁸⁴⁾.

67- وخلصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي تحقق في الانتهاكات التي وقعت خلال الاحتجاجات في قطاع غزة، في الأرض الفلسطينية المحتلة، في عام 2018، إلى أنه نظراً لأن المظاهرات كانت ذات طابع مدني، وعبرت بوضوح عن أهداف سياسية، ولم تشكل عملاً قتالياً أو حملة عسكرية، على الرغم من بعض الأفعال التي تتطوي على عنف شديد، فإن الإطار القانوني المنطبق على ضبط الأمن في هذه الاحتجاجات هو إنفاذ القانون، استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينطبق الاستنتاج بغض النظر عما إذا كان المحتجون السلميون ينتمون إلى جماعة مسلحة أو أعضاء فيها⁽⁸⁵⁾. ولا يزال المحتجون السلميون، بمن فيهم الأطفال، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة يعانون من انتهاكات حقوق الإنسان بسبب الاستخدام غير المشروع للقوة الذي تطبقه القوات الإسرائيلية⁽⁸⁶⁾.

68- وخلصت بعثة التحقيق إلى أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى احتمال ارتكاب الاتحاد الروسي انتهاكات فيما يتعلق باستخدام القوة عند تفريق المحتجين في البلدات التي احتلت حديثاً منذ تاريخ 24 شباط/فبراير 2022، واستخدام الذخيرة الحية ضد المحتجين السلميين الذين يقاومون الاحتلال. وأكدت من جديد أنه يجوز، بل يجب على قوات الاحتلال أن تحافظ على القانون والنظام في الأرض المحتلة مع احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبق على إنفاذ القانون. وينشأ هذا الالتزام عندما تمارس دولة ما سيطرة فعلية على إحدى المناطق، وفي مرحلة الغزو، تنطبق قواعد الاحتلال من اللحظة نفسها التي يتولى فيها العدو السيطرة على أشخاص أو أعيان في منطقة تم غزوها⁽⁸⁷⁾.

69- وينبغي أن تكون سلامة المشاركين في التجمع وعامة الجمهور وحمايتهم من الاعتبارات الهامة في جميع القرارات المتعلقة باستخدام القوة⁽⁸⁸⁾. وتعمد قتل مدني لا يشارك مباشرة في أعمال القتال هو جريمة حرب ما لم يُنفذ تنفيذاً مشروعاً دفاعاً عن النفس.

70- وتعرضت الاحتجاجات السلمية لقمع شديد في المناطق التي سيطرت عليها جهات مسلحة من غير الدول. وإن الجماعات المسلحة، إذا كانت طرفاً في نزاع مسلح، ملزمة بالقانون الدولي الإنساني. وهناك أيضاً اعتراف متزايد بأن الجماعات المسلحة ملزمة بواجب احترام وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق الاحتجاج السلمي، عندما تمارس وظائف شبيهة بوظائف الحكومة أو يكون لها سيطرة فعلية على الأراضي والسكان⁽⁸⁹⁾. ويمكن أن تترتب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالاحتجاجات مسؤولية جنائية لأعضاء وقادة الجماعات

(83) انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 بشأن الحق في الحياة؛ و ICRC, *Handbook on International Rules Governing Military Operations* (Geneva, 2013).

(84) ICRC, *Handbook on International Rules Governing Military Operations*.

(85) A/HRC/40/74، الفقرة 32.

(86) انظر، على سبيل المثال، communication ISR 2020/12.

(87) <https://www.osce.org/files/f/documents/f/a/515868.pdf>.

(88) التعليق العام رقم 37 (2020)، الفقرة 97.

(89) <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/02/joint-statement-independent-united-nations-human-rights-experts-human-rights>.

المسلحة من غير الدول. بيد أنه يقع على عاتق الدول التزام قانوني فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها جماعات مسلحة تعمل دعماً للدولة أو تتصرف بصفتها وكيلاً لها⁽⁹⁰⁾.

سادساً - وضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة

71- تقع على عاتق الدول مسؤولية ضمان إجراء تحقيقات سريعة، ونزيهة وشاملة، وتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات⁽⁹¹⁾ وتجاوزات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات، ومحاسبة المسؤولين عنها، سواء كانوا موظفين حكوميين أو جهات فاعلة من غير الدول. وخلال حالات الطوارئ، تظل الدول مسؤولة عن توفير سبل انتصاف فعالة ومحاكمات عادلة⁽⁹²⁾، بما في ذلك جبر الضرر المتكبد، وإعمال حقهم في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات، واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع تكرار الانتهاكات⁽⁹³⁾، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي أثناء الاحتجاجات. ويجب، عند الاقتضاء، تطبيق عقوبات جنائية و/أو مدنية، مع إيلاء الأولوية لمسؤولية الضباط الذين يتحكمون في القيادة⁽⁹⁴⁾. وعندما لا تمتثل الدول لهذه الالتزامات، تنشأ حالة من الإفلات من العقاب، مما يشجع على تكرار الانتهاكات في حق الأشخاص المشاركين في الاحتجاجات السلمية.

72- بيد أن الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق الاحتجاجات لا يزال منتشرًا على نطاق واسع، ولا سيما بالنسبة للاحتجاجات التي تنشأ أثناء الأزمات. وفي عدة سياقات، لم تتحقق بعد أي مساءلة عن الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية.

73- وشرعت بعض الدول في إجراء تحقيقات في الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في الاحتجاجات السلمية، ولكنها كثيراً ما كانت غير قاطعة وجزئية، وهناك العديد من الجناة الذين لم يقدموا قط إلى العدالة⁽⁹⁵⁾. ففي العراق، على سبيل المثال، أنشئت هيئات ولجان مختلفة للتحقيق في الانتهاكات المزعومة المرتكبة ضد الأشخاص المرتبطين بمظاهرات تشرين (تشرين الأول/أكتوبر) الواسعة النطاق. بيد أنه لم يحرز تقدم يذكر نحو المساءلة، ولا سيما بالنسبة للجناة على مستوى القيادة⁽⁹⁶⁾. وفتحت المحكمة الجنائية الدولية عدداً من التحقيقات في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في سياق

(90) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح (منشورات الأمم المتحدة، 2011).

(91) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (2004).

(92) التعليق العام رقم 29 (2001)، الفقرتان 14 و 16.

(93) قرار الجمعية العامة 147/60.

(94) A/HRC/31/66، الفقرة 90.

(95) انظر <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2020/06/sudan-khartoum-massacre-victims-and-their-relatives-still-waiting-justice>.

(96) انظر IRQ 5/2021 communication.

الاحتجاجات في بوروندي⁽⁹⁷⁾ وإسرائيل ودولة فلسطين⁽⁹⁸⁾ وليبيا⁽⁹⁹⁾. ويحث المقرر الخاص جميع الأطراف على التعاون مع هذه العمليات لردع الانتهاكات الجسيمة أثناء الاحتجاجات.

74- وقد وضع المقرر الخاص مبادئ توجيهية للمحامين تهدف إلى دعم عملهم في مجال توفير سبل الوصول إلى العدالة في سياق التجمعات⁽¹⁰⁰⁾.

75- ومن الأهمية بمكان ضمان استمرار عمل الآليات القضائية، حتى عندما تطرح أزمة ما، مثل أزمة كوفيد-19، التحديات، وذلك لضمان الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق بتدابير الطوارئ التي تؤثر على الاحتجاجات السلمية.

سابعاً - الاستنتاجات

76- يفضي تفاقم الأزمات في جميع أنحاء العالم إلى إمكانية زيادة الاحتجاجات، بما في ذلك الاحتجاجات العنيفة. ويجب أن تستند الاستجابات للاحتجاجات السلمية إلى احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغض النظر عن التحديات التي تنطوي عليها الأزمة. وينبغي النظر إلى الاحتجاجات السلمية على أنها مندييات عامة يمكن فيها للأفراد، والمجتمعات المحلية والفئات المهمشة تعبئة جهودهم بأمان للتعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم. وتوفر الاحتجاجات السلمية سبيلاً للجميع للمشاركة في النقاش العام والبحث عن استجابات شاملة ومجدية لحالات الأزمات. ويمكن أن تزدهر المجتمعات الديمقراطية والمستقرة والمسالمة التي تحترم حقوق الإنسان وتحميها عندما تتاح فيها إمكانية التمتع بالحق في التجمع السلمي تمتعاً كاملاً.

ثامناً - التوصيات

77- يقدم المقرر الخاص التوصيات التالية، ويسلم بأهمية أن تعمل جميع الجهات الفاعلة معاً لحماية الأفراد المشاركين في الاحتجاجات السلمية أثناء الأزمات ومنع انتهاكات حقوقهم الإنسانية.

ألف - توصيات إلى الدول الأطراف

78- فيما يتعلق باحترام الاحتجاجات السلمية وإتاحة إمكانية تنظيمها خلال حالات الأزمات، ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) وقف الخطاب العدائي الذي يصم الاحتجاجات السلمية، مثل تصويرها على أنها مزعجة للاستقرار وتهديد. ويجب على الدول تهيئة بيئة تمكينية، بوسائل منها تيسير الحوار مع المحتجين فضلاً عن عمليات شاملة لضمان مشاركة جميع فئات المجتمع مشاركة مجدية عند البحث عن حلول لحل أزمة؛

(97) International Criminal Court, *Situation in the Republic of Burundi*, No. ICC-01/17-X-9-US-Exp, Decision, 25 October 2017.

(98) المرجع نفسه، *Situation in the State of Palestine*, No. ICC-01/18, Decision, 5 February 2021.

(99) المرجع نفسه، *Situation in the Libyan Arab Jamahiriya*, No. ICC-01/11-01/11-3, Warrant of arrest, 27 June 2011.

(100) [A/HRC/47/24/Add.3](#).

- (ب) الاستجابة للأزمات بطريقة قائمة على حقوق الإنسان، وضمان عدم إخضاع الاحتجاجات السلمية لقيود لا مبرر لها، وإدراج عنصر حماية وتيسير التمتع بالحقوق في حرية التجمع السلمي في الاستجابة للأزمات، بعد التشاور مع المجتمع المدني؛
- (ج) الامتناع عن فرض حظر كلي على الاحتجاجات السلمية، والإفراج دون قيد أو شرط عن أي شخص محتجز أو معاقب جنائياً بموجب الحظر الكلي وتعويضه؛
- (د) في سياق أزمات الصحة العامة، حيث يتم تبرير القيود المفروضة على التجمعات المادية وفقاً لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، تيسير المشاركة في التجمعات بأشكال بديلة، بوسائل، منها ضمان التمتع الكامل بالحقوق في حرية التجمع السلمي على الإنترنت؛
- (هـ) ضمان عدم استخدام تدابير الحجر الصحي على الإطلاق لمعاقبة الأشخاص أو لمنعهم من الانضمام إلى الاحتجاجات السلمية؛
- (و) تعديل جميع التدابير التي تتطلب، في القانون أو الممارسة، إنذاراً مسبقاً لتنظيم الاحتجاجات، وضمان ألا يؤدي عدم الإخطار إلى تجريم الاحتجاجات أو تفريقها، واحترام الاحتجاجات التلقائية، وإلغاء أي تشريع يجرم هذه الاحتجاجات؛
- (ز) تعديل القوانين التي تجرم أشكالاً معينة من الاحتجاجات، مثل تلك المتعلقة بإغلاق الطرق أو البنية التحتية الحيوية، لضمان عدم تقييدها دون مبرر الاحتجاجات السلمية أو معاقبة المحتجين أو تجريمهم، وضمان امتثال أي قيود، بما في ذلك القيود المفروضة على العصيان المدني، لشروط الشرعية والغرض المشروع والضرورة والتناسب؛
- (ح) موازنة جميع التشريعات المتعلقة بالأمن القومي، والنظام العام والصحة العامة مع المعايير الدولية، بوسائل، منها تقديم تعاريف واضحة وضيقة لمنع تجريم الاحتجاجات السلمية أو حظرها بلا مبرر؛
- (ط) ضمان تمتع الجميع، بمن فيهم النساء والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى، والأطفال، والمجموعات العرقية والإثنية والأصلية، والمهاجرون، واللاجئون وغيرهم من الفئات المهمشة بحقوقهم في التجمع السلمي بأمان وعلى قدم المساواة مع الآخرين؛
- (ي) توفير الحماية للمحتجين السلميين، بمن فيهم أولئك الذين يعبرون عن آراء انتقادية، من الهجمات والتهديدات من الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الجماعات المسلحة؛
- (ك) مراعاة الدور المحدد للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وراصدي التجمعات والمحامين الذين يراقبون الاحتجاجات ويرصدونها ويسجلونها ويغطونها، فضلاً عن العاملين الطبيين الذين يعملون على تقديم الخدمات الصحية ومراعاة قابليتهم للتضرر، واتخاذ خطوات لضمان سلامتهم، حتى لو تم تفريق الاحتجاجات؛ وضمان إجراء تحقيق سريع وفعال في جميع الاعتداءات وأعمال العنف ضد تلك المجموعات، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا؛
- (ل) وقف عمليات إغلاق الإنترنت وإلغاء أي قوانين وسياسات تسمح بتعطيل الشبكات وإغلاقها، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات أثناء الأزمات، وضمان امتثال أي تدابير فردية خاصة بحجب المواقع للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وإخضاعها للمراجعة القضائية؛

(م) الامتناع عن استخدام تقنيات تحديد الهوية والتعرف البيومترية، مثل التعرف على الأشخاص من سمات وجوههم، لمراقبة المحتجين مراقبة تعسفية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها؛

(ن) تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات، أثناء الأزمات، من خلال تزويدها بالموارد الكافية، والامتناع عن التدخل في عملها، وتوفير إعفاءات خاصة من القيود المفروضة على الحركة أثناء الجوائح.

79- وفيما يتعلق بحالات الطوارئ، ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان ألا تفرض تدابير الطوارئ قيوداً غير مشروعة أو غير ضرورية أو غير متناسبة على قدرة الناس على تنظيم الاحتجاجات السلمية، أو المشاركة فيها، أو رصدها، أو الإبلاغ عنها أو تقديم المساعدة إليها. ويجب أن يكون لأي تدابير طارئة ما يبررها ويجب أن تتسم بالشفافية وأن تعتمد بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ سيراكوزا. ويجب أن تقتصر جميع تدابير عدم التقيد بالحق في حرية التجمع السلمي بشكل صارم على ما تستوجبه مقتضيات الحالة. ويجب على الدول ألا تعلن حالة الطوارئ فيما يتعلق بالاحتجاجات، ما لم تستوف عتبة الطوارئ الصارمة بموجب المادة 4 من العهد؛

(ب) إجراء تقييم لكل تجمع على حدة والبحث عن طرق لتيسيره، وتقييم ما إذا كان فرض عدد أقل من القيود يمكن أن يحقق الهدف المنشود، استناداً إلى الأدلة. وإذا اعتبرت القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع ضرورية، يجب ضمان أن تكون مؤقتة، وأن تخضع للمراجعة المنتظمة من قبل أعلى سلطة قضائية، وأن تنتهي على الفور عندما لا تكون ضرورية؛

(ج) استعادة جميع الحقوق والحريات المتعلقة بالتجمع السلمي على الفور ودون عوائق بعد انتهاء حالة الطوارئ، وإجراء مراجعة لعواقب تدابير عدم التقيد، واعتماد تدابير وقائية، وتعويض أولئك الذين هضمت حقوقهم بسبب قيود الاحتجاج، بما في ذلك تدابير الطوارئ المتعلقة بكوفيد-19.

80- وفيما يتعلق بالنزاع المسلح والاحتلال، ينبغي للدول أن تحترم حرية التجمع السلمي، بما في ذلك في سياق النزاع المسلح والاحتلال العسكري. ويجب أن يكون أي استخدام للقوة في مثل هذه السياقات ممثلاً امتثالاً صارماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يشمل المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

81- وفيما يتعلق بتيسير الاحتجاجات السلمية، ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) حظر استخدام القوة استخداماً مفرطاً لا مبرر له وغير ضروري، والتأكد من أن التشريعات وغيرها من التدابير المعتمدة لمعالجة الأزمات تحد بشدة من قدرة سلطات إنفاذ القانون على تفريق التجمعات؛

(ب) إصدار بروتوكولات بشأن تيسير الاحتجاج السلمي لأجهزة إنفاذ القانون، بحيث تكون متوافقة مع المعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة، ووضع تدابير لحماية المحتجين السلميين، والمارة، وراصدي التجمعات، والمحامين والعاملين الطبيين، بما يشمل الحماية من المحتجين المناهضين وغير ذلك من أشكال العنف المستهدفة، خلال مجموعة متنوعة من حالات الأزمات، والنص على الاستخدام التدريجي للقوة، ووضع قيود واضحة على استخدام الأسلحة الفتاكة والأقل فتكاً. ويجب أن تراعي هذه البروتوكولات منظوراً جنسانياً وأن تعالج ضعف مختلف الفئات؛

(ج) توفير تدريب مكثف لموظفي إنفاذ القانون بشأن الحد من استخدام الأسلحة الفتاكة والأقل فتكاً، وأساليب الخفارة المجتمعية، واستراتيجيات التخفيف من التصعيد والتفاوض، وضمان التقيد الصارم بجميع البروتوكولات، وتزويد ممثلي أجهزة إنفاذ القانون الذين يقومون بضبط النظام في الاحتجاجات بمعدات الحماية الذاتية اللازمة، بما في ذلك الحماية أثناء الجوائح؛

(د) ضمان التسلسل القيادي الواضح في تيسير الاحتجاجات، واستناد أي أمر باستخدام القوة إلى إذن من السلطة المدنية المختصة، والنظر في نشر خبراء في إدارة النظام العام، مدربين على التعامل مع الاحتجاجات على أساس حقوق الإنسان؛

(هـ) تجنب إشراك الجيش في ضبط الأمن في الاحتجاجات تجنباً تاماً وحظر مقاضاة المحتجين في المحاكم العسكرية، وفي الظروف الاستثنائية عندما تنشر القوات المسلحة لضبط الأمن في الاحتجاجات، ضمان تدريب أفراد هذه القوات في مجالي حقوق الإنسان وإنفاذ القانون القائم على حقوق الإنسان، ولا سيما في تقنيات تيسير الاحتجاج وتخفيف التصعيد، ووضعهم تحت القيادة والإشراف المدنيين، وتحديد مسؤولياتهم بوضوح ومساءلتهم بموجب القانون المدني؛

(و) ضمان التحري السليم عن الأفراد الذين ينضمون إلى وكالات إنفاذ القانون وإتاحة التدريب الملائم للمجموعات المسلحة المتكاملة. واستبعاد جميع الموظفين الذين يزعم ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان من أعمال ضبط الأمن في الاحتجاجات؛

(ز) حظر ووقف الاعتقالات غير القانونية فيما يتعلق بالاحتجاجات. وعندما تكون الاعتقالات القانونية ضرورية، ضمان تنفيذها بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وفي سياق الاحتجاجات أثناء الجائحة، اتباع تدابير غير احتجائية لتجنب انتشار المرض، وضمان حق المتظاهرين المحتجزين في الحصول على المساعدة القانونية منذ لحظة الحرمان من الحرية في جميع الأوقات، سواء تم الاحتجاز بموجب القانون الجنائي أو كان شكلاً من أشكال الاحتجاز الإداري. وضمان وجود آليات للحماية، بما في ذلك المرافق الصحية المناسبة، للنساء المحتجزات؛

(ح) تنفيذ أعمال ضبط الأمن الاستباقية الموجهة نحو المجتمع المحلي لمنع الاستخدام غير القانوني للقوة وتساعد العنف في تيسير الاحتجاجات العامة، من خلال إقامة صلات إيجابية قوية وعلاقة ثقة مع المجتمعات المحلية؛

(ط) ضمان قيام السلطات بانتظام بمراجعة المعدات والأسلحة المقدمة إلى موظفي إنفاذ القانون المشاركين في تيسير الاحتجاجات وإجراءات التشغيل الموحدة لاستخدامها، وامتنال التدريب والمعدات امتثالاً تاماً للمعايير الدولية المتعلقة بإنفاذ القانون واستخدام القوة.

82- وفيما يتعلق بالمساءلة، ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان إجراء تحقيق مستقل، وشامل ونزيه في انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي، والتحقيق بشكل استباقي في جميع حالات الاستخدام غير القانوني للقوة والأسلحة النارية، ومحاسبة الجناة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا؛

(ب) جمع معلومات مفصلة عن الانتهاكات المرتكبة ضد الشباب، والأطفال، والنساء والفتيات، والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى وغيرهم من المجموعات التي تتعرض للتمييز، لتلبية احتياجاتهم الخاصة بالحماية أثناء الاحتجاجات؛

- (ج) إنشاء وتعزيز هيئات مستقلة للتحقيق والرقابة على الشرطة، بطرق، منها توفير الموارد الكافية، وضمان قدرتها على التحقيق بفعالية في ادعاءات الاستخدام غير القانوني للقوة ضد المحتجين؛
- (د) إنشاء لجان تحقيق مستقلة تركز على الضحايا للتحقيق في حالات الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، بما في ذلك حالات العنف الجنسي والجنساني، لدعم المساءلة وتقديم التعويضات للضحايا؛
- (هـ) ضمان إمكانية اللجوء الفوري إلى القضاء في أوقات الجائحة، مثل كوفيد-19، وتزويد المحاكم بالمعدات القوية اللازمة لجلسات الاستماع عبر الإنترنت، وضمان تلبية الإجراءات المعايير الدولية التي تضمن الإنصاف، والحياد، وتكافؤ وسائل الدفاع. ويجب أن يكون القضاة مدربين تدريباً جيداً على استخدام هذه المعدات، ويجب أيضاً ضمان استعانة المتهم أو المدعى عليه بمحاميه في إطار من السرية قبل الجلسة وأثناءها، ويجب على القضاة إجراء تقييم فردي لمدى توافق الاستعاضة عن الحضور الفعلي بالتداول بالفيديو مع طابع جلسة استماع معينة، ولا سيما في القضايا الجنائية؛
- (و) ضمان مقبولة المواد والمعلومات التي يجمعها راصدو الاحتجاجات والصحفيون في عمليات المساءلة؛
- (ز) ضمان احترام حقوق المحتجين المحتجزين في المثل أمام المحكمة، والمحاكمة وفق الأصول القانونية، والمساواة أمام القانون، والمحاكمة العادلة، وضمان الاحترام الكامل دائماً لمبدأ فردية المسؤولية؛
- (ح) ضمان حصول الأفراد الذين يدعون حدوث انتهاكات لحقوقهم الإنسانية أثناء الاحتجاجات على المساعدة القانونية دون عوائق.

باء - توصيات إلى المجتمع الدولي

- 83- ينبغي للمجتمع الدولي القيام بما يلي:
- (أ) دعم حظر توريد الأسلحة فيما يخص الدول المتورطة في قمع خطير لحقوق المحتجين السلميين؛
- (ب) دعم التحقيقات والملاحقات القضائية الدولية في حالات الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان، بطرق منها المحاكم الإقليمية، والمحاكم الدولية والولاية القضائية العالمية، بما يتماشى مع مبدأ التكامل؛
- (ج) ضمان حصول اللاجئين ضحايا القمع المرتبط بالاحتجاجات على سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك جبر الضرر، عن جميع الأضرار التي لحقت بهم، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني.

جيم - توصيات إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- 84- ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقوم بما يلي:
- (أ) دعم السلطات في مراجعة القوانين والسياسات والبروتوكولات وتحسينها، بما يتماشى مع الالتزامات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع تكرار الانتهاكات؛
- (ب) العمل كجسر بين الدولة والمحتجين السلميين، لتيسير قنوات اتصال أفضل وتخفيف حدة التوتر؛

(ج) دعم السلطات في ضمان الامتثال للأطر الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وتوجيه انتباه الهيئات الدولية لحقوق الإنسان إلى حالات انتهاكات حقوق الإنسان عندما تكون سبل الانتصاف الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في اتخاذ إجراءات؛

(د) إنشاء مكاتب حماية لدعم المحتجين السلميين المعرضين للخطر.

دال - توصيات إلى الجهات من غير الدول

85- ينبغي لقطاع الأعمال أن يقوم بما يلي:

(أ) الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وبذل العناية الواجبة المعززة لتحديد انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية التي قد تكون مرتبطة بأنشطة الشركة، أو منتجاتها، أو خدماتها، أو علاقاتها التجارية ومنعها والتصدي لها؛

(ب) تحديد العلاقات التجارية التي قد تسهم في التأثيرات السلبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالاحتجاجات السلمية ومنعها والتخفيف من تأثيرها، وإنهاء العلاقات التجارية مع الشركات التي لا تحترم حق الأشخاص في التجمع السلمي؛ والامتناع عن وصم الاحتجاجات السلمية، بما في ذلك إضرابات العمال؛

(ج) ضمان مساءلة أفراد الأمن الخاص والمتعاقدين من الباطن مع الشركات مساءلة تامة عن أي انتهاكات ضد المحتجين؛

(د) الوقف الفوري لتجارة معدات المراقبة الرقمية، والأسلحة الفتاكة والأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة، المتجهة إلى الدول التي تشارك في قمع الاحتجاجات السلمية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

86- ينبغي للشركات الإعلامية مراعاة منظور حقوق الإنسان عند إعداد تقارير عن الاحتجاجات السلمية وتغطيتها، والامتناع عن استخدام لغة تصم المحتجين السلميين أو ربما تشجع على الكراهية ضدهم. وينبغي لمنصات وسائل التواصل الاجتماعي أن تقوم بما يلي:

(أ) رصد خطاب الكراهية وتقييم كيفية تأثيره على الحق في حرية التجمع على منصاتهما، بالتشاور مع المجموعات المتضررة؛

(ب) الإشراف الفوري على المحتوى الذي يحرض على العنف أو التمييز المرتبط بالاحتجاجات وحذفه، والتصدي لحملة التشهير وتشويه سمعة المحتجين السلميين على منصات التواصل الاجتماعي، إضافة إلى تصنيف المدافعين عن حقوق الإنسان والمحتجين كمجموعات تتمتع بالحماية في البلدان التي تتصف بممارسة اضطهاد المحتجين التي تنسقها الدولة أو تتغاضى عنها؛

(ج) تحقيق الشفافية في سياسة الإشراف على المحتوى وصنع القرار، لضمان أن يكون إنفاذ السياسات عادلاً، ومتناسباً، وغير متحيز، ويحترم حقوق المستخدمين، بما يتماشى مع مبادئ سانتا كلارا بشأن الشفافية والمساءلة في الإشراف على المحتوى، وألا يكون للإشراف على المحتوى تأثير ضار على الاحتجاجات السلمية على شبكة الإنترنت أو خارجها؛

(د) الامتناع عن إزالة المنشورات بشكل تعسفي أو حجب الصفحات المرتبطة بالاحتجاجات السلمية؛

(هـ) إنشاء أنظمة استئناف شاملة للإشراف على المحتوى، بما في ذلك الإشراف المتعلق بخطاب الكراهية.

87- وينبغي للجماعات المسلحة احترام حرية السكان الخاضعين لسيطرتها وسلطتها الفعليتين في الاحتجاج، والامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

هاء - توصيات إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها

88- تقدم التوصيات التالية فيما يتعلق بكيانات منظومة الأمم المتحدة:

(أ) ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع المقرر الخاص، العمل على تحسين أعمال ضبط الأمن في الاحتجاجات أثناء الأزمات، عن طريق استحداث أدوات تقنية محددة، تستند إلى المعايير الدولية والممارسات الواعدة، وتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

(ب) ينبغي للكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تعزيز المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء، مع إيلاء الأولوية للدول المتضررة من الأزمات التي تتعرض فيها الاحتجاجات السلمية للتهديد، بهدف تحسين الرقابة على الشرطة ومساءلتها ونزاهة أفرادها بغية ضمان إجراء تحقيقات مستقلة على وجه السرعة، ولا سيما في الحالات التي تنطوي على استخدام القوة الفتاكة وإلحاق ضرر جسيم أثناء الاحتجاجات؛

(ج) ينبغي للكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وضع استراتيجية شاملة عملية المنحى بشأن الاحتجاج، تستند إلى تعاون قوي مشترك بين الوكالات، بما في ذلك مع منظمة الصحة العالمية، في سياق الأزمة الصحية. وينبغي للاستراتيجية أن تولي اهتماماً خاصاً لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد المحتجين وتعميق الأزمات فيما يتعلق بالاحتجاجات؛

(د) ينبغي لركيزة الأمم المتحدة للسلام والأمن، بالتعاون مع الكيانات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وضع توجيهات محددة لحفظ السلام، والوسطاء وبناء السلام لكفالة تيسير الاحتجاجات السلمية وتعزيز البيئة التمكينية، بما في ذلك في حالات البيئات الانتقالية وبيئات النزاع المسلح والاحتلال العسكري وبيئات ما بعد النزاع؛

(هـ) ينبغي لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من خلال مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل، رصد الامتثال للتوصيات الواردة في هذا التقرير، بما في ذلك التقدم المحرز في المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة ضد المحتجين؛

(و) ينبغي لمنظمة الصحة العالمية، عند تقديم التوجيه استجابة للجائحة، التعاون مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص، لضمان ألا تؤدي هذه الإرشادات إلى فرض قيود وانتهاكات غير ضرورية وغير متناسبة للحق في حرية التجمع.